# صندوق ميفك كابيتال للمرابحة
# MEFIC Capital Murabaha Fund

(صندوق أسواق النقد عام مفتوح متوافق مع معايير اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق)

**مدير ومشغل الصندوق**
شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال)

**رقم الاعتماد الشرعي**
MEFIC-4374-74-07-06-25

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق ميفك كابيتال للمرابحة. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
تم اعتماد (صندوق ميفك كابيتال للمرابحة) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
شروط وأحكام (صندوق ميفك كابيتال للمرابحة) والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار وتكون محدثة ومعدلة.
يجب على ملاك الوحدات قراءة شروط وأحكام الصندوق بعناية ودقة قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.
يعد مالك الوحدات قد وقع على هذه الشروط والأحكام وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق. ويمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

| | | |
|---|---|---|
| **تاريخ إصدار الشروط والأحكام**<br>2025/08/25م<br>وتم اجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2025/10/21م | | **تاريخ إشعار الهيئة لطرح وحدات الصندوق**<br>2025/07/21م |
| **رئيس إدارة المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب** | | **العضو المنتدب والرئيس التنفيذي** |
| ماجد بن أحمد الرويعي | | ياسر بن علي الحديثي |

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام (صندوق ميفك كابيتال للمرابحة) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية برقم (MEFIC-2025-083) وتاريخ 21-10-2025م و التي تعكس التغييرات التالية :

- إضافة مزيد من التوضيح لطريقة حساب ودفع بعض الرسوم و الأتعاب المذكورة مسبقًا.

## ملخص الصندوق

| | | |
|---|---|---|
| 1 | اسم الصندوق | صندوق ميفك كابيتال للمرابحة |
| 2 | نوع الصندوق وفئته | صندوق أسواق النقد عام مفتوح ومتوافق مع معايير اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق |
| 3 | اسم مدير الصندوق | شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال) |
| 4 | هدف الصندوق | يهدف الصندوق إلى المحافظة على رأس المال وتحقيق العوائد. |
| 5 | مستوى مخاطر الصندوق | منخفض المخاطر |
| 6 | الحد الأدنى للاشتراك | وحدات الفئة (أ): 100 ريال سعودي<br>وحدات الفئة (ب): 5,000,000 ريال سعودي<br>وحدات الفئة (ج): 100 ريال سعودي (مخصصة لموظفي مدير الصندوق) |
| 7 | الحد الأدنى للاشتراك الإضافي | وحدات الفئة (أ): 100 ريال سعودي<br>وحدات الفئة (ب): 100 ريال سعودي<br>وحدات الفئة (ج): 100 ريال سعودي (مخصصة لموظفي مدير الصندوق) |
| 8 | الحد الأدنى للاسترداد | وحدات الفئة (أ): 100 ريال سعودي<br>وحدات الفئة (ب): 100 ريال سعودي<br>وحدات الفئة (ج): 100 ريال سعودي (مخصصة لموظفي مدير الصندوق)<br>( وفي حالة إسترداد المستثمر لاستثماره بنسبة تؤدي إلى انخفاض مشاركته عن الحد الأدنى المطلوب للاشتراك في الصندوق فإنه سيتم رد كامل حصته الاستثمارية وفقًا لتقدير مدير الصندوق.) |
| 9 | أيام التعامل / التقييم | كل يوم عمل باستثناء أيام العطل الرسمية للمملكة |
| 10 | أيام الإعلان | يوم العمل التالي لأيام التعامل والتقييم |
| 11 | موعد دفع قيمة الاسترداد | يتم دفع قيمة الوحدات المستردة لمالكي الوحدات خلال ثلاثة أيام عمل ليوم التقويم المعتمد. |
| 12 | سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية) | وحدات الفئة (أ): 100 ريال سعودي<br>وحدات الفئة (ب): 100 ريال سعودي<br>وحدات الفئة (ج): 100 ريال سعودي |
| 13 | عملة الصندوق | الريال السعودي |
| 14 | مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق) | صندوق مفتوح، غير محدد المدة. |
| 15 | تاريخ تشغيل الصندوق | 2025/12/08م الموافق 1447/06/17هـ |

| | | |
|---|---|---|
| 16 | **تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)** | صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2025/08/25م الموافق 1447/03/02هـ، وتم اجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2025/10/21م |
| 17 | **رسوم الاسترداد المبكر** | لا يوجد |
| 18 | **المؤشر الاسترشادي** | سايبور ثلاثة أشهر (SAIBOR) ( متوسط سعر الإقراض بين البنوك السعودية لثلاثة أشهر) |
| 19 | **اسم مشغل الصندوق** | شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال) |
| 20 | **اسم أمين الحفظ** | شركة البلاد المالية (البلاد للاستثمار) |
| 21 | **اسم مراجع الحسابات** | شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه |
| 22 | **رسوم إدارة الصندوق** | وحدات الفئة (أ): 0.75% سنويًا بحد أقصى من صافي قيمة الأصول.<br>وحدات الفئة (ب):0.50% سنويًا بحد أقصى من صافي قيمة الأصول.<br>وحدات الفئة (ج): 0.50% سنويًا بحد أقصى من صافي قيمة الأصول. |
| 23 | **رسوم الاشتراك والاسترداد** | رسوم الاشتراك: لا يوجد.<br>رسوم الاسترداد: لا يوجد. |
| 24 | **أتعاب أمين الحفظ** | يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.03% من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، لكل من صفقات أسواق النقد و للصكوك و لصناديق الاستثمار، وغيرها من رسوم الحفظ والعمليات التي يفرضها أمين الحفظ وفق النطاق الجغرافي للاستثمار، تحسب في كل يوم تقييم وتخصم شهريًا. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 30 ريال سعودي. |
| 25 | **مصاريف التعامل** | يتم دفع جميع مصاريف التعامل المتعلقة باستثمارات الصندوق من أصول الصندوق. وتشمل تكاليف التعامل على سبيل المثال لا الحصر الرسوم المفروضة من الهيئات، ورسوم العمليات وتخضع كلها لقوانين الأسواق التي يستثمر بها الصندوق. |
| 26 | **رسوم ومصاريف أخرى** | بحد أقصى 0.10% سنوياً من صافي قيمة الأصول، وتتكون من أتعاب مجلس إدارة الصندوق، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، وغيرها. أما بالنسبة لأتعاب الموزعين فيتم دفعها من قبل مدير الصندوق من رسم الإدارة. ويتم احتساب الرسوم والمصاريف الأخرى بالتكلفة الفعلية.. |
| 27 | **رسوم الأداء (إن وجد)** | لا ينطبق |

## قائمة المصطلحات

| الصندوق | صندوق ميفك كابيتال للمرابحة |
|---|---|
| مدير الصندوق | شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال) |
| المملكة | المملكة العربية السعودية |
| يوم عمل | يوم عمل في المملكة طبقًا لأيام العمل الرسمية في الهيئة |
| الهيئة | هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية |
| نظام السوق المالية | نظام السوق المالية المطبق في المملكة العربية السعودية والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ (كما يعدل من وقت لآخر) |
| يوم التعامل/ يوم التقييم | من الأحد إلى الخميس باستثناء أيام العطل الرسمية للمملكة. |
| الموزع | أي موزع معين من قبل مدير الصندوق في أي وقت، يتولى توزيع وحدات الصندوق للمستثمرين. |
| اللجنة الشرعية<br><br>المعايير الشرعية | هي لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق<br>هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع المعايير الشرعية ويمكن الاستثمار بها. |
| عضو مجلس إدارة مستقل | عضو مجلس إدارة من غير موظفي أو مديري الصندوق أو أي من تابعي مدير الصندوق أو أمين الحفظ، وليس له أي علاقة عمل جوهري أو أي علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أمين الحفظ وليس من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له وليس له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. وليس مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو فى أي تابع له خلال العاميين الماضيين. |
| صافي قيمة الأصول | إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مطروحًا منها جميع الالتزامات والرسوم والمصاريف كما في نهاية أيام العمل في تاريخ التقييم، سواء تم دفعها أو تم قيدها كمصاريف مستحقة (إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصومًا منها الخصوم) |
| يوم الإعلان | يوم العمل الذي يلي يوم التقييم |
| نموذج طلب استرداد | النموذج الذي يزود به مدير الصندوق مالك الوحدات لتعبئته وإرساله إلى مدير الصندوق عند الرغبة في استرداد الوحدات المملوكة له في الصندوق |
| اللائحة | لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية وتعديلاتها اللاحقة. |
| الشروط والأحكام | تعني الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق |
| يوم التسوية | اليوم الذي يتم فيه دفع قيمة الوحدات المستردة |
| صفقات أسواق النقد | تعني الودائع و عقود التمويل التجاري و الأوراق المالية قصيرة الأجل (لمدة سنة أو أقل)، مثل المرابحة و الوكالة و المضاربة، والتي تُبرم مع أطراف خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة. |
| المرابحة | من الأدوات الاستثمارية التي تستخدم في أسواق النقد حيث يتم شراء سلعة و بيعها مع الاتفاق على سداد الثمن بالإضافة إلى الربح المتفق عليه فى تاريخ آجل. |
| صناديق أسواق النقد | هي صناديق استثمار يتمثل هدفها الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل و صفقات سوق النقد وفقًا للائحة صناديق الاستثمار. |
| المضاربة | من الأدوات الاستثمارية التي تستخدم في أسواق النقد وهي صيغة تستخدم في التمويل تعرف كشراكة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب). |
| الوكالة | من الأدوات الاستثمارية التي تستخدم في أسواق النقد وهي صيغة تستخدم في التمويل وهي إنابة جهة أو شخص لاستثمار و تنمية المال بأجرة أو بغير أجرة. |

| | |
|---|---|
| **الصكوك** | ورقة مالية (أداة دين) وهي وثائق/شهادات متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص. |
| **الصكوك السيادية** | صكوك تصدرها جهات حكومية. |
| **الصكوك شبه السيادية** | صكوك تصدرها كيانات تهيمن على ملكيتها جهات حكومية. |
| **صكوك الشركات** | تعني الصكوك المصدرة من قبل الشركات، حيث تكون للشركة التزام مباشر تجاه مالكي الصكوك لتسديد مبالغ هذه الصكوك لهم. |
| **الودائع البنكية** | هي ودائع بنكية تجمع بين عنصر الودائع لأجل للمحافظة على رأس المال و ربطها بمؤشر السايبور و تكون متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق، لهدف تحقيق عوائد أفضل من عوائد الودائع لأجل. |
| **نموذج طلب اشتراك** | النموذج الذي يزود به مدير الصندوق المستثمر لتعبئته وإرساله إلى مدير الصندوق عند الرغبة في تملك وحدات في الصندوق. |
| **ضريبة القيمة المضافة** | ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها من قبل المنشآتز |
| **إجمالي قيمة الأصول** | قيمة الأوراق المالية والاستثمارات المدرة للدخل المتوافقة مع المعايير الشرعية والتي يستثمر فيها الصندوق والنقد المتوفر في الصندوق (قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في شروط وأحكام الصندوق)ز |
| **الريال** | الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية. |
| **الوحدة / الوحدات** | وتعني حصة مالك الوحدات في الصندوق. وتعامل كل وحدة على أساس أنها حصة مشاعة في أصول الصندوقز |
| **مالك الوحدات** | الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق. |
| **الظروف الاستثنائية** | هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة. |
| **التغييرات الأساسية** | يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:<br>-التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.<br>-التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.<br>-التغيير الذي يكون له تأثري في درجة المخاطر للصندوق العام.<br>-الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.<br>-أي تغيير يـؤدي في المعتاد إلى أن يعيـد مـالكي الوحـدات النظـر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق.<br>-أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.<br>-أيّ تغيير يقدّم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدَّد من أصول الصندوق العام المغلق.<br>-أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدَّد من أصول الصندوق العام المغلق.<br>-أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق. |
| **تغييرات غير أساسية** | يُقصد بـ "التغيير غير الأساسي " أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة الرابعة والستين من لائحة صناديق الاستثمار. |

## قائمة المحتويات


| | | |
|---|---|---|
| (1) | صندوق الاستثمار | 7 |
| (2) | النظام المطبق | 7 |
| (3) | سياسات الاستثمار وممارساته | 7 |
| (4) | المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق | 10 |
| (5) | آلية تقييم المخاطر | 11 |
| (6) | الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق | 11 |
| (7) | قيود / حدود الاستثمار | 11 |
| (8) | العملة | 12 |
| (9) | مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب | 12 |
| (10) | التقويم والتسعير | 15 |
| (11) | التعاملات | 16 |
| (12) | سياسة التوزيع | 19 |
| (13) | تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات | 19 |
| (14) | سجل مالكي الوحدات | 19 |
| (15) | اجتماعات مالكي الوحدات | 19 |
| (16) | حقوق مالكي الوحدات | 20 |
| (17) | مسؤولية مالكي الوحدات | 20 |
| (18) | خصائص الوحدات | 20 |
| (19) | التغييرات في شروط وأحكام الصندوق | 21 |
| (20) | إنهاء صندوق الاستثمار وتصفيته | 21 |
| (21) | مدير الصندوق | 21 |
| (22) | مشغل الصندوق | 23 |
| (23) | أمين الحفظ | 23 |
| (24) | مجلس إدارة الصندوق | 24 |
| (25) | لجنة الرقابة الشرعية | 26 |
| (26) | مستشار الاستثمار | 27 |
| (27) | الموزع | 27 |
| (28) | مراجع الحسابات | 27 |
| (29) | أصول الصندوق | 28 |
| (30) | معالجة الشكاوى | 28 |
| (31) | معلومات أخرى | 28 |
| (32) | متطلبات المعلومات الأضافية لأنواع معينة من الصناديق (صندوق أسواق النقد) | 28 |
| (33) | اقرار مالكي الوحدات | 29 |

## الشروط والأحكام

### (1) صندوق الاستثمار:

**أ – اسم صندوق الاستثمار، وفئته ونوعه:**

صندوق ميفك كابيتال للمرابحة (صندوق أسواق النقد، عام مفتوح متوافق مع معايير اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق)

**ب_ تاريخ اصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث لها:**

صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2025/08/25م الموافق 1447/03/02هـ، وتم اجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2025/10/21م

**ج _ تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:**

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 2025/08/25م الموافق 1447/03/02هـ

**د – مدة الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:**

إن صندوق ميفك كابيتال للمرابحة هو صندوق مفتوح، ولا توجد مدة محددة أو تاريخ استحقاق محدد.

### (2) النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

### (3) سياسات الاستثمار وممارساته:

**أ- أهداف صندوق الاستثمار:**

يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق في المحافظة على رأس المال وتحقيق العوائد وذلك من خلال الاستثمار في صفقات أسواق النقد والصناديق الاستثمارية المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق. ويهدف الصندوق لتحقيق عوائد تتفوق على معدل المؤشر الإسترشادي ، مع العلم أنه لا توجد أي ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه.

**ب- نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:**

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة الأجل ومنخفضة المخاطر المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق، وهي:

- **صفقات أسواق النقد**، مثل المرابحة و الوكالة والمضاربة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو عملات دول مجلس التعاون، مع الأطراف النظيرة في المملكة العربية السعودية مرخصة من قبل البنك المركزي السعودي. بالإضافة إلى أطراف نظيرة خاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة بعملات دول مجلس التعاون الخليجي، أو الدولار الأمريكي، فسيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف النظيرة في صفقات أسواق النقد المُصدرة من جهات ذات التصنيف الائتماني من الدرجة الاستثمارية حسب ماتحدده وكالات التصنيف الائتماني، على ألا تتجاوز مانسبته 25% من إجمالي أصول الصندوق لدى جهة واحدة، كما لن يدخل الصندوق في أي صفقات أسواق نقد مع أطراف نظيرة دون الدرجة الاستثمارية من التصنيف الائتماني الدولي المشار إليه في الفقرة (هـ) أدناه.
- **الصكوك**، حيث يحق لمدير الصندوق استثمار مالايزيد عن 30% من إجمالي أصول الصندوق فى الصكوك والمعتمدة من قبل اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق، والتى تستحق خلال خمس سنوات أو أقل من تاريخ استثمارها والتي تصدر من جهات حكومة المملكة العربية السعودية أو من جهة سيادية في المملكة والمقومة بعملة الصندوق بحد أدنى 75% من الحد الأعلى المحدد للاستثمار فى الصكوك، أو من جهات حكومية أخرى في دول مجلس التعاون الخليجي بحد أقصى 25% من الحد الأعلى المحدد للاستثمار فى الصكوك، على ألا تتجاوز حصة الجهة الحكومية المصدرة الواحدة من دول مجلس التعاون الخليجي 5%. وعليه فإن مدير الصندوق يؤكد التزامه بآلية تشمل التقييد بنسبة الاستثمار، وتحديد أجل الاستحقاق، و متابعة دائمة للالتزام بالنسب المقررة وذلك بما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.
- **الودائع البنكية** لدى المؤسسات الخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة، المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق.
- **صناديق أسواق النقد عامة ذات استراتيجية متشابهة**، حيث يجوز للصندوق أن يستثمر في صناديق أسواق النقد الأخرى المتوافقة مع المعايير الشرعية و المرخصة من هيئة السوق المالية، شريطة ألا تتجاوز جميع هذه الاستثمارات معًا ما نسبته 40% من صافي قيمة أصول الصندوق.

### ج- سياسة تركيز الاستثمارات:

تتركز استثمارات الصندوق ضمن فئات الأصول والحد الأعلى والأدنى المخصص لكل منها في ظروف السوق الطبيعية موضحاً في الفقرة الفرعية (د) أدناه من الفقرة (3). ويحق للصندوق الدخول في استثمارات بعملة غير عملة الصندوق الأصلية (الريال السعودي) وستشكل الاستثمارات بعملات دول مجلس التعاون الخليجي والدولار الأمريكي مالا يزيد عن 25% من صافي أصول الصندوق، و يتم تقييم هذه الاستثمارات بناءً على أسعار الصرف السائدة. وعليه سيلتزم مدير الصندوق بتنويع استثمارات الصندوق كما هو مذكور في استراتيجيته و حسب لائحة صناديق الاستثمار حسب الآتي:

- لا يجوز أن تزيد قيمة استثمارات الصندوق في أدوات الدين (الصكوك) الصادرة عن مُصدر واحد على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهة واحد مانسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات صندوق أسواق النقد في جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة.
- لا تتجاوز مجموع استثمارات صندوق أسواق النقد في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية، ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يجب أن يكون للصندوق متوسط مرجح لتاريخ الاستحقاق لا يتجاوز 180 يومًا تقويميًا.
- يجب على مدير الصندوق التأكد باستمرار من أن ما نسبته 10% على الأقل من صافي قيمة أصول الصندوق تكون سيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتعدى سبعة (7) أيام.
- يجب على مدير الصندوق أن يجري مرتين سنوياً اختبار التحمل لرصد المخاطر المحيطة بالصندوق وضمان سرعة التعامل معها.

### د- نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدّه الأدنى والأعلى:

| البند | الحد الأدنى | الحد الأعلى |
|---|---|---|
| صفقات أسواق النقد | %60 | %100 |
| الصكوك | %0 | %30 |
| الودائع البنكية | %0 | %30 |
| صناديق أسواق النقد | %0 | %40 |

### هـ- بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق:

جميع صفقات أسواق النقد التي يبرمها الصندوق ستكون فقط مع أطراف نظيرة ومؤسسات مالية حاصلة على تصنيف ائتماني من الدرجة الاستثمارية، وذلك وفقًا لما تحدده واحدة على الأقل من وكالات التصنيف الائتماني الدولية التالية، وبحد أدنى: ستاندرد آند بورز(BBB-)، موديز(Baa3)، فتيش(BBB-).

وبالنسبة للاستثمار في الصكوك فيجب أن يكون مُصدر الصكوك حاصلاً على تصنيف ائتماني من أحد وكالات التصنيف الائتماني الدولية، بتصنيف لا يقل عن: ستاندرد آند بورز A-/موديز A3/فيتش A-.

### و- بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني:

لن يبرم الصندوق أي صفقات في أسواق النقد مع أطراف نظيرة أو مؤسسات مالية غير حاصلة على تصنيف ائتماني من الدرجة الاستثمارية، و جميع صفقات أسواق النقد التي يبرمها الصندوق ستكون فقط مع أطراف نظيرة ومؤسسات مالية حاصلة على تصنيف ائتماني من الدرجة الاستثمارية، وذلك وفقًا لما تحدده واحدة على الأقل من وكالات التصنيف الائتماني الدولية التالية، وبحد أدنى: ستاندرد آند بورز(BBB-)، موديز(Baa3)، فتيش(BBB-).

وبالنسبة للاستثمار في الصكوك فيجب أن يكون مُصدر الصكوك حاصلاً على تصنيف ائتماني من أحد وكالات التصنيف الائتماني الدولية ، بتصنيف لا يقل عن: ستاندرد آند بورز A-/موديز A3/فيتش A-.


Public

**ز- أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:**

يحق لمدير الصندوق توزيع استثماراته سواء على المستوى المحلي أو الخليجي وفقاً لما يراه مناسباً، ولن تنحصر استثمارات الصندوق في أي دولة/ سوق معينة.

**ح- استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:**

يحق لمدير الصندوق الاشتراك في الصندوق -حسب تقديره المطلق - بصفته مستثمرًا، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كليًا أو جزئيًا متى ما رأى ذلك مناسباً، على ألا يمارس هو أو تابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن حجم استثماراته في تقارير الصندوق الصادرة من قبله.

**ط- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

سيسعى مدير الصندوق لإيجاد الفرص الاستثمارية في الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة الأجل المحلية والخليجي لبناء محفظة متنوعة من الأوراق المالية المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بشكل دوري بتقييم المجال الاستثماري ومن خلال ذلك التقييم والتحليل سيتمكن مدير الصندوق من تحديد التقييم العادل لكل أصل في المجال الاستثماري للصندوق والتي سيتم تحديثه بشكل دوري.

**ي- أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:**

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق. ولن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع معايير اللجنة الشرعية المشار إليها في هذه الشروط والأحكام.

**ك- القيود الأخرى على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:**

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام هذا الصندوق.

**ل- الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:**

قد يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمارية يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون كما هو موضح في الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" وفقًا للائحة صناديق الاستثمار و معايير اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق.

**م- صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض:**

يجوز للصندوق الإقتراض، بشرط ألا تزيد هذه القروض عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، و لمدة استحقاق لا تزيد عن سنة. على أن يكون الاقتراض من قبل البنوك والجهات المصرفية المرخصة من قبل البنك المركزي السعودي أو من أطراف نظيرة في دول مجلس التعاون الخليجي خاضعة لتنظيم هيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي وذلك لتغطية طلبات الاسترداد عندما لا تتوفر سيولة كافية في حساب الصندوق. وفي كل الأحوال يلزم أن يتوافق القرض مع المعايير الشرعية التي يعتمدها الصندوق.

**ن- الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:**

سوف يلتزم مدير الصندوق بأن لا يتجاوز مجموع استثمارات الصندوق ما نسبته 25% في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والقيود المذكورة فيها.

**س- بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:**

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في هذه الشروط والأحكام، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياسته وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب أن يكون للصندوق متوسط مرجح لتاريخ الاستحقاق لا يتجاوز 180 يومًا تقويميًا.
- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من الصندوق، و/أو أي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق. كما يجب على مدير الصندوق التأكد باستمرار من أن ما نسبته (10٪) على الأقل من صافي قيمة أصول الصندوق تكون سيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتعدى (7 ) أيام.
- يقدم مدير الصندوق إلى مجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصندوق، مناقشًا فيه المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار. وبناءً عليه يتم تقدير هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

**ع- المؤشر الاسترشادي وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات و الأهداف الاستثمارية للصندوق:**

سايبور ثلاثة أشهر (SAIBOR) ( متوسط سعر الإقراض بين البنوك السعودية لثلاثة أشهر)، كمؤشر استرشادي لمقارنة أداء الصندوق، وقد تم اختياره نظرًا لملاءمته لطبيعة أصول الصندوق واستراتيجيته الاستثمارية التي تركز على الاستثمار في صفقات أسواق النقد، مما يعكس البيئة الاقتصادية ومعدلات

أسعار الفائدة و التي تؤثر مباشرة في أداء الصندوق. يتم احتساب المؤشر ونشره يومياً. و يمكن الإطلاع على معلومات المؤشر على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.mefic.com.sa أو عبر مزودي المعلومات المختصين مثل بلومبيرغ www.bloomberg.com .

**ف- في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار)**

لن يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية.

**ص- أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.**

لا يوجد

**(4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:**

**أ -** يعتبر الاستثمار في الصندوق من النوع المنخفض المخاطر، ولا يمكن لمدير الصندوق التأكيد على زيادة قيمة استثماراته أو ضمان ألا تنخفض قيمتها. كما أن مدير الصندوق لا يتحمل مسؤولية ضمان تحقيق أهداف الاستثمار التي حددها الصندوق.

**ب -** إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو أداء المؤشر لا يعد دليلاً على الأداء المستقبلي للصندوق.

**ج -** لا يضمن الصندوق لمُلّاك الوحدات تكرار الأداء المطلق له (أو أدائه مقارنة بالمؤشر) في المستقبل، أو محاكاة أدائه السابق.

**د -** الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

**هـ -** إن قيمة الوحدات والعوائد المرتبطة بها قابلة للارتفاع والانخفاض، وبالتالي فإن مُلّاك الوحدات قد يتعرضون لخسارة جزء من أو كامل استثماراتهم. يجب على المستثمرين في الصندوق أن يكونوا على وعي تام بأنهم قد يواجهون خسارة مالية، ولن يكون مدير الصندوق ملزماً باسترداد الوحدات بسعر الاشتراك.

**و -** فيما يلي قائمة المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والتي من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق، علما بأن المخاطر أدناه قد لا تمثل جميع المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

- **المخاطر المتعلقة بالمصدر :**تتعلق هذه المخاطر بتغير الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب على المنتجات والخدمات التي يقدمها. كما تشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية نتيجة مخالفات قد يرتكبها، مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أوراقه المالية ويؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **المخاطر الائتمانية :**تتأثر قيمة الوحدات في الصندوق إذا لم يتمكن مصدر الصكوك (سواء كانت جهة سيادية أو شركات) أو أي طرف آخر متعامل في الأدوات المالية الإسلامية من الوفاء بالتزاماته المالية. وتنقسم المخاطر الائتمانية إلى نوعين رئيسيين: مخاطر التعثر (عدم دفع المبالغ المستحقة في الوقت المحدد) ومخاطر خفض التصنيف الائتماني (خفض تصنيف مصدر الصكوك، مما يزيد من احتمالية التعثر ويؤدي إلى انخفاض الأسعار السوقية للصكوك).
- **مخاطر السيولة :**السيولة تعني قدرة الأصول على التحويل السريع إلى نقد دون تكبد خسائر كبيرة في القيمة. وقد يواجه الصندوق في بعض الحالات تحديات تتعلق بالسيولة، خاصة إذا كانت استثماراته تتضمن أصولاً ذات سيولة منخفضة، مما قد يؤدي إلى صعوبة في تسييل هذه الأصول بسرعة عند الحاجة، لا سيما في أوقات تقلب السوق أو الظروف غير الاعتيادية..
- **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة :**قد يمتلك عدد من المستثمرين أكثر من 10% من إجمالي أصول الصندوق. في حال حدوث عملية استرداد كبيرة لوحدات الصندوق من قبل هؤلاء المستثمرين، قد يضطر الصندوق إلى تسييل بعض الأصول بأسعار قد تكون غير عادلة أو غير مناسبة وفقاً لتقييم مدير الصندوق. كما أن انخفاض حجم أصول الصندوق قد يحد من قدرة المدير على توسيع الاستثمارات، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- **مخاطر السوق :**تتأثر قيمة الوحدات في الصندوق بالتقلبات في الاقتصاديات والأسواق المالية المحلية أو العالمية، بما في ذلك زيادة علاوة المخاطر وتذبذب الأسواق، مما قد يؤثر على قدرة الصندوق في تحقيق أرباح للمستثمرين.
- **مخاطر تكاليف التمويل :**يرتبط سعر الصكوك عكسياً مع تكاليف التمويل في الاقتصاد. قد يؤثر هذا الارتباط بشكل مختلف بناءً على ما إذا كانت كوبونات الصكوك ثابتة أو عائمة، مما يتطلب من مدير الصندوق اتخاذ قرارات استراتيجية لتقليل هذه المخاطر أو الاستفادة منها.
- **مخاطر أسواق الأسهم:** قد يتضمن استثمار الصندوق في صكوك القابلة للتحويل، التي تتأثر أسعارها بأسعار أسهم الشركات المصدرة. وبالتالي، قد يؤدي انخفاض أسعار الأسهم إلى الانخفاض في قيمة الصكوك.
- **مخاطر الاستدعاء :**بعض الصكوك قد تحتوي على خيار الاستدعاء، الذي يتيح للمصدرين استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها. هذا قد يعرض الصندوق لمخاطر إعادة الاستثمار، حيث قد لا يجد فرص استثمارية مماثلة.
- **مخاطر إعادة الاستثمار :**تكمن هذه المخاطر في أن الأموال التي يتم إعادة استثمارها قد لا تحقق نفس العوائد التي حققتها الاستثمارات الأصلية.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية :**تشمل هذه المخاطر جميع المخاطر المماثلة المتعلقة بالمخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، والتي قد تواجهها صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق. هذه المخاطر قد تؤثر على أداء الصندوق وبالتالي تؤدي إلى انخفاض قيمة الوحدة.
- **المخاطر السياسية :**قد تتأثر قيمة الصندوق وأداؤه بالتطورات السياسية غير المتوقعة، مثل عدم الاستقرار السياسي أو التغيرات في السياسات الحكومية أو التدخل الحكومي في الأنشطة الاقتصادية.
- **المخاطر الاقتصادية:** قد يتأثر الصندوق بالآثار السلبية الناتجة عن تغير الأوضاع الاقتصادية محليًا واقليميًا ودوليًا، كالإنكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط على سبيل المثال لا الحصر، والذي بدوره قد ينعكس سلبًا على أداء الصندوق.
- **المخاطر النظامية والقانونية:** يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية، والقانونية، والضريبية المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلبًا على أداء الصندوق.

- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق، وبالتالي فإن أداء الصندوق قد يتأثر سلبا بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على نفس المستوى ذاته من الخبرة والمهارة والذي بدوره من الممكن أن يؤثر بشكل سلبي على استثمارات أو أداء الصندوق.
- **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تؤثر الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين والتغيرات الجوية الشديدة على أداء كافة القطاعات ومنها الاقتصادية والاستثمارية ذات العلاقة بأعمال الصندوق وهذا من شأنه أن يؤثر تأثير سلبيًا على أداء الصندوق بحسب شدتها وأنها خارجة عن إرادة مدير الصندوق وبالتالي ستؤثر مثل هذه الكوارث على استثمارات الصندوق وأسعار وحداته.
- **مخاطر الاقتراض**: في حالة اقتراض الصندوق وتأخره عن سداد المبالغ المقترضة في آجالها المحددة فإن ذلك قد يترتب عليه رسوم تأخير سداد أو اضطرار مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر سلبيًا على أصول الصندوق وأداءه والذي سينعكس سلبًا على سعر الوحدة.
- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والذي بدوره قد يؤثر سلبيًا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر تعارض المصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلبًا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر الصكوك:** قد يستثمر الصندوق في الصكوك التي تعادل الديون ذات الأولوية غير المضمونة وقد يتعرض المستثمر لمخاطر رأس المال في حال وجود حدث ائتماني مع المصدر الأساسي وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر الحفظ:** تتعلق هذه المخاطر بالخسارة المتكبدة على الأوراق المالية المحتفظ بها لدى أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن نتيجة لبعض الأعمال التي ارتكبها أو قصور أمين الحفظ (مثل: الإهمال، إساءة استخدام الأصول، الاحتيال، سوء الإدارة أو عدم كفاية حفظ السجلات) وقد يؤثر ذلك سلبًا على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- **المخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلبًا على أداء الصندوق وعملياته التشغيلية وصافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.
- **مخاطر تركز الاستثمار :**يسعى مدير الصندوق إلى تقليل مخاطر تركز الاستثمار من خلال تنويع المحفظة. ومع ذلك، قد لا يكون التنويع الكافي ممكناً في بعض الظروف السوقية، مما يؤدي إلى تعرض الصندوق لمخاطر تركز الاستثمار.
- **مخاطر الأحداث التاريخية :**تحدث هذه المخاطر عندما يقوم مصدر الصكوك بعمليات استحواذ أو إعادة هيكلة أو اندماج، مما يزيد من عبء الديون ويؤدي إلى انخفاض قيمة الصكوك. كما قد تنشأ هذه المخاطر نتيجة حوادث طبيعية أو صناعية أو تغييرات في الأنظمة أو غيرها، وتكون أكثر تأثيراً على صكوك الشركات مقارنة بالصكوك السيادية.
- **مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة و/أو الاعتماد على التصنيف الداخلي:** يتحمل ملاك الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمارات الغير مصنفة ائتمانيًا والتي يستثمر فيها الصندوق بناءً على التقييم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث إن أي ضعف في الوضع المالي للمصدر أو الطرف النظير قد يؤثر سلبًا على قيمة الاستثمارات وبالتالي صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
- **المخاطر المتعلقة بالالتزام بالمعايير الشرعية** :يستثمر الصندوق فقط في الأوراق المالية المتوافقة مع المعايير الشرعية. وبالتالي، قد يتم استبعاد بعض الفرص الاستثمارية الجاذبة التي لا تتوافق مع هذه المتطلبات الشرعية، مما يتوجب التخلص من هذه الأدوات بأسعار قد تكون غير ملائمة مما قد يؤثر على قيمة صافي أصول الصندوق.
- **المخاطر المتعلقة بأسعار العملات**: من الممكن أن يتداول الصندوق في أوراق مالية قد لا تكون مقومة بالعملة الأساسية للصندوق وبالتالي يتعرض لتقلبات محتملة في سعر الصرف مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله أو سعر الوحدة. وبالنسبة للمشتركين الذين لا يعتبرون الريال السعودي العملة الأساسية لهم، فإنهم معرضون للتقلبات المصاحبة لتغير سعر صرف الريال السعودي.
- **مخاطر الضريبة والزكاة**: قد يترتب على الاستثمار في الصندوق تحمل الزكاة أو بعض الضرائب التي تفرضها الجهات المختصة، مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، وقد تنطبق بعض هذه الضرائب على الصندوق أو على استثماراته .

### (5) آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

### (6) الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق:

يمكن للأفراد والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق والراغبين في المحافظة رأس المال على أن يتوافق ذلك مع أهدافها ومدى وملاءمتها وتحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

### (7) قيود / حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، على ألا يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية أو معاملات لا تتوافق مع المعايير الشرعية.

**(8) العملة:**

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسيتم تحويل هذه المبالغ من قبل مدير الصندوق بالاعتماد على أسعار الصرف السائدة في البنك وسوف يتحمل المستثمر تكاليف التحويل وقت الاشتراك في ذلك الوقت، ويصبح الاشتراك نافذاً فقط عند تسلم الأموال بعملة الصندوق وحسب السعر التالي للوحدة. علمًا بأن سداد قيمة الوحدات للعملاء عند الاسترداد أو التصفية ستتم بالريال السعودي فقط.

**(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:**

**أ-جميع أنواع المدفوعات تكون مستحقة من أصول الصندوق، وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:**

- **أتعاب الإدارة:** يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق رسوم إدارة سنوية، تحتسب في كل يوم تقييم، بما يعادل التالي:
  وحدات الفئة (أ): 0.75% سنويًا بحد أقصى من صافي قيمة الأصول.
  وحدات الفئة (ب): 0.50% سنويًا بحد أقصى من صافي قيمة الأصول.
  وحدات الفئة (ج): 0.50% سنويًا بحد أقصى من صافي قيمة الأصول.
- **رسوم أمين الحفظ:** يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.03% من صافي أصول الصندوق تحت الحفظ لكل من صفقات أسواق النقد و للصكوك و لصناديق الاستثمار، وغيرها من رسوم الحفظ والعمليات التي يفرضها أمين الحفظ وفق النطاق الجغرافي للاستثمار ، و تحسب في كل يوم تقييم وتخصم شهريًا. كما سيتم خصم رسوم عمليات بمبلغ 30ريال عن كل عملية ويتم دفعها شهريًا
- **مصاريف التعامل:** يتم دفع جميع مصاريف التعامل المتعلقة باستثمارات الصندوق من أصول الصندوق. وتشمل تكاليف التعامل على سبيل المثال لا الحصر الرسوم المفروضة من الهيئات، ورسوم العمليات وتخضع كلها لقوانين الأسواق التي يستثمر بها الصندوق.
- **أتعاب مراجع الحسابات:** 28,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى، و تحتسب يوميًا وتدفع بشكل شهري وتستقطع من إجمالي أصول الصندوق.
- **أتعاب خدمات اللجنة الشرعية:** سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بالخدمات الشرعية بمبلغ 30,000 ريال سعودي سنويًا على الصندوق، تحسب بشكل يومي، ويتم دفعها شهريًا، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.
- **رسوم رقابية:** 7,500 ريال سعودي سنوية، وتحسب بشكل يومي، و يتم دفعها شهريًا
- **رسوم النشر المدفوعة لتداول:** 5,000 ريال سعودي سنوياً وتحتسب بشكل يومي و تدفع شهريًا، لكل فئة.
- **مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:** يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 2,500 ريال سعودي عن كل اجتماع يعقد بحضورهم، ويتم عقد اجتماعين سنويًا بحد أدنى. وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق و ويتم دفعها نهاية السنة المالية.
- **الرسوم الأخرى:** يجب ألا تتعدى هذه الرسوم 0.10% سنوياً من صافي قيمة الأصول، وتشمل على سبيل المثال (المصاريف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات وطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأيه مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل). أما بالنسبة لأتعاب الموزعين فيتم دفعها من قبل مدير الصندوق. ويتم احتساب مصاريف التشغيل بالتكلفة الفعلية.
- **ضريبة القيمة المضافة:** ما لم يذكر خلاف ذلك يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق. وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.

**ب- جدول يوضح الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:**

| الرسوم والمصاريف | قيمة المصروفات | كيفية حسابها / وقت دفعها |
|---|---|---|
| رسوم الإدارة | يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاب إدارة سنوية "**رسوم الإدارة**" بما يعادل:<br>وحدات الفئة (أ): 0.75% بحد أقصى من صافي قيمة الأصول.<br>وحدات الفئة (ب): 0.50% بحد أقصى من صافي قيمة الأصول<br>وحدات الفئة (ج): 0.50% بحد أقصى من صافي قيمة الأصول | تحتسب بشكل يومي و تدفع شهريًا و تستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق. |
| رسوم أمين الحفظ | 0.03%<br>لكل من صفقات أسواق النقد و للصكوك و لصناديق الاستثمار، وغيرها من رسوم الحفظ والعمليات التي يفرضها | من صافي أصول الصندوق، تحسب في كل يوم تقييم وتخصم شهريًا. |

| | | |
|---|---|---|
| | أمين الحفظ وفق النطاق الجغرافي للاستثمار. كما سيتم خصم رسوم عمليات بمبلغ 30ريال عن كل عملية ويتم دفعها شهريًا | |
| **مصاريف التعامل** | حسب الأسعار السائدة في السوق | يتم دفع جميع مصاريف التعامل المتعلقة باستثمارات الصندوق من أصول الصندوق. وتشمل تكاليف التعامل على سبيل المثال لا الحصر الرسوم المفروضة من الهيئات، ورسوم العمليات وتخضع كلها لقوانين الأسواق التي يستثمر بها الصندوق. |
| **أتعاب مراجع الحسابات** | كحد أقصى 28,000 ريال سعودي سنوياً | تحتسب يوميًا وتدفع بشكل شهري وتستقطع من إجمالي أصول الصندوق. |
| **أتعاب خدمات اللجنة الشرعية** | 30,000ريال سعودي سنوياً بحد أقصى | تحسب بشكل يومي، ويتم دفعها شهريًا. |
| **الرسوم الرقابية** | 7,500 ريال سعودي سنوياً | تحسب بشكل يومي، ويتم دفعها شهريًا |
| **رسوم النشر المدفوعة لتداول** | 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل فئة | تحسب بشكل يومي، ويتم دفعها شهريًا. |
| **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين** | 5,000 ريال سعودي<br>(لكل عضو مستقل بحد أقصى) | يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بحد أقصى 5,000 ريال سعودي سنوياً، وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق و ويتم دفعها نهاية السنة المالية. |
| **رسوم المؤشر الاسترشادي** | لا تنطبق | لا تنطبق |
| **رسوم الاقتراض** | حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق | حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها. |
| **الرسوم الأخرى** | بحد أقصى 0.10% سنويًا | يتم احتسابها من صافي قيمة الأصول، وتشمل على سبيل المثال (المصاريف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات وطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأيه مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل). أما بالنسبة لأتعاب الموزعين فيتم دفعها من قبل مدير الصندوق. ويتم احتساب مصاريف التشغيل بالتكلفة الفعلية. |
| **ضريبة القيمة المضافة** | | بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 113 بتاريخ 1438/11/2 والذي تم اصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتبارًا من 1 يناير 2018م، وبناءً على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لأخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق. |

**ج- جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:**

| مثالاً افتراضيًا لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف ريال لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال | الصندوق | مالك الوحدة |
|---|---|---|
| رسوم الحفظ | 0.03% | 0.03% |
| أتعاب الإدارة للفئة (أ) | 0.75% | 0.75% |
| أتعاب الإدارة للفئة (ب) | 0.50% | 0.50% |
| أتعاب الإدارة للفئة (ج) | 0.50% | 0.50% |
| رسوم مراجع الحسابات | 0.28% | 0.28% |
| أتعاب خدمات اللجنة الشرعية | 0.30% | 0.30% |
| الرسوم الرقابية | 0.075% | 0.075% |
| رسوم النشر المدفوعة لتداول | 0.05% | 0.05% |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة | 0.10% | 0.10% |
| المصاريف الإدارية الأخرى | 0.10% | 0.10% |
| إجمالي المصروفات قبل خصم أتعاب الإدارة | 0.94% | 0.94% |
| نسبة التكاليف المتكررة | للفئة (أ) 1.68%<br>للفئة (ب) 1.43%<br>للفئة (ج) 1.43% | للفئة (أ) 1.68%<br>للفئة (ب) 1.43%<br>للفئة (ج) 1.43% |
| نسبة التكاليف الغير متكررة | لا ينطبق | لا ينطبق |
| نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصوله | %0.93 | %0.93 |

**د- تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية تكون مستحقة على مالكي الوحدات وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:**

- **رسوم الاشتراك**: لا يوجد
- **رسوم الاشتراك الإضافي**: لا يوجد
- **رسوم الاسترداد المبكر**: لا يوجد
- **رسوم نقل الملكية**: لا يوجد

**هـ- شرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:**

يجوز لمدير الصندوق وبناء على ما يراه مناسبًا، إلغاء أو تخفيض أو زيادة رسوم الاشتراك و/أو رسوم الاشتراك الإضافي في الصندوق. كما تخضع أي تخفيضات أو عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في القوائم المالية للصندوق نهاية السنة المالية.

**و- المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة:**

- لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع مسؤولية إخراج الزكاة على مالك الوحدة بحسب ما يملك من وحدات استثمار.
- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 113 بتاريخ 1438/11/2 والذي تم اصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتبارًا من 1 يناير 2018م، وبناءً على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.
- يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك. كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

**ز- أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:**

ستخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وجدت للائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في القوائم المالية للصندوق نهاية السنة المالية للصندوق. وعليه يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقًا للائحة مؤسسات السوق المالية.

**ح- جدول افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:**

الجدول التالي يبين مثالاً افتراضيًا لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف ريال لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم تتغير طوال السنة:

جدول استثمار افتراضي لمالك وحدات وحصته من المصاريف بالريال السعودي

| نوع الرسوم | المبلغ المحسوب على الصندوق | المبلغ المحسوب على مالك الوحدات |
|---|---|---|
| رسوم الحفظ | 3,000 | 30 |
| أتعاب الإدارة للفئة (أ) | 75,000 | 750 |
| أتعاب الإدارة للفئة (ب) | 50,000 | 500 |
| أتعاب الإدارة للفئة (ج) | 50,000 | 500 |
| رسوم الاشتراك | - | - |
| رسوم الاسترداد المبكر | - | - |
| رسوم مراجع الحسابات | 28,000 | 280 |
| أتعاب خدمات لجنة الرقابة الشرعية | 30,000 | 300 |
| الرسوم الرقابية | 7,500 | 75 |
| رسوم النشر المدفوعة لتداول | 5,000 | 50 |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة | 10,000 | 100 |
| المصاريف الإدارية الأخرى | 10,000 | 100 |
| الإجمالي للفئة (أ) | 168,500 | 1,685 |
| الإجمالي للفئة (ب) | 143,500 | 1,435 |
| الإجمالي للفئة (ج) | 143,500 | 1,435 |

*ضريبة القيمة المضافة متغيرة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر.

**جميع الرسوم والمصاريف غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

## (10) التقويم والتسعير:

### أ - تقويم أصول الصندوق:

- يحدد مدير الصندوق صافي قيمة أصول الصندوق، بغرض طلب الاشتراك أو الاسترداد بعد حسم الالتزامات المسموح بها من إجمالي قيمة أصول الصندوق. وعليه سيقوم مدير الصندوق باحتساب سعر الوحدة لكل فئة على حدة. وتعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل حسب التالي:

1. إذا كانت الأصول أوراقًا مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
2. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة
3. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) لمشار إليها أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية أعلاه شريطة الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق.
4. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
5. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
6. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقًا لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

7. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق. يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل. إذا وقع هذا اليوم يوم عطلة في الأسواق المعنية يتم التقويم في يوم العمل التالي. وفي حالة تقويم الأصول عند إنهاء الصندوق، إذا لم تكن الأسواق المعنية تعمل في يوم التقويم يكون التقويم في يوم العمل التالي.

ولأغراض التقييم، يجب على مدير الصندوق الحصول على إغلاق أسعار صرف العملات الأجنبية ذات الصلة كما تظهر في بلومبيرغ أو غيرها، اعتبارًا من تاريخ التقييم.

- سيتم إعلان سعر الوحدة لكل فئة، في يوم العمل التالي ليوم التقويم على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (http://www.mefic.com.sa) وموقع شركة تداول (www.tadawul.com.sa) أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يجوز تأخير تقويم أصول صندوق الاستثمار لمدة لا تتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعديل عليه (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الظروف التي يقفل فيها السوق الرئيسي في وقت تقويم الأصل المتعامل به) بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة على هذا التأخير في التقويم.

**ب - نقاط التقويم وتكرارها:**

يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس. فإذا وقع هذا اليوم يوم عطلة في الأسواق المعنية يتم التقويم في يوم العمل التالي. وفي حالة تقويم الأصول عند إنهاء الصندوق، إذا لم تكن الأسواق المعنية تعمل في يوم التقويم يكون التقويم في يوم العمل التالي.

**ج - الإجراءات التي ستتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ:**

في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق ومشغل الصندوق بالتالي:

- توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- سيقوم مدير الصندوق بإعادة تقييم الأصول بحسن نية والقيام بالتعديلات اللازمة لتصحيح قيمة سعر الوحدة، وسيتم تقييم و تسعير الاستثمار في العملات غير الريال السعودي بناءً على سعر الإغلاق المعلن عنه من قبل بلومبرغ (Bloomberg) أو غيرها. وسيقوم مدير الصندوق بتصحيح سعر الوحدة المعلنة في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودي "تداول"، وسيقوم مدير الصندوق بتعويض خصم مبلغ الفرق بين السعر الصحيح والسعر الخاطئ لكل عميل قام باسترداد الاشتراك على سعر الوحدة الخاطئ. إذا كانت نسبة الخطأ تمثل 0.5% أو أعلى من سعر الوحدة فإن مدير الصندوق سيقوم بالإفصاح عن الخطأ على موقعه الإلكتروني www.mefic.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق بناء على المادة 75 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير ضمن تقاريره للهيئة وفقًا للائحة صناديق الاستثمار.

**د - طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:**

يتم تقويم أصول كل فئة من فئات الصندوق وذلك باستخراج إجمالي أصول الفئة مطروحًا منه التزامات الفئة والمصاريف المستحقة والرسوم من إجمالي قيمة أصول الصندوق للفئة المعنية.

يُحدد قيمة الوحدة لكل فئة، بقسمة صافي أصول الفئة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في تلك الفئة في يوم التقويم ذي العلاقة. وفي حال صادف يوم التقييم إجازة، فسيتم اجراء التقييم في يوم العمل الذي يليه.

**هـ - مكان ووقت نشر سعر الوحدة:**

سيتم إعلان سعر الوحدة لكل فئة في يوم العمل التالي ليوم التقويم على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.mefic.com.sa وموقع السوق المالية السعودية ( تداول) www.tadawul.com.sa

## (11) التعاملات:

**أ - تفاصيل الطرح الأولي:**

تم طرح الصندوق للطرح الأولي بتاريخ 2025/09/15م كصندوق استثماري مفتوح لمدة (60 يوم عمل)، وتم بدء تشغيل الصندوق في تاريخ 2025/12/08م، وكان سعر الوحدة الأولي عند بداية الطرح حسب الفئات كالتالي: لفئة (أ) هو 100ريال سعودي، و لفئة (ب) هو100ريال سعودي، و لفئة (ج) هو 100ريال سعودي (مخصصة لموظفي مدير الصندوق). ويحق لمدير الصندوق تشغيل الصندوق في حال تم جمع الحد الأدنى.

**ب - الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد ومسؤوليات مدير الصندوق بشأن طلبات الاشتراك والاسترداد:**

- يقوم مدير الصندوق باستلام طلبات الاشتراك أو الاسترداد قبل الساعة 12 ظهرًا بتوقيت المملكة العربية السعودية في اليوم ما قبل يوم التعامل. وفي حال تم تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.
- يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ودفع عائدات الاسترداد وفقًا لشروط وأحكام الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

مسؤوليات مدير الصندوق بشأن طلبات الاشتراك والاسترداد: يتم تنفيذ كل من الطلبات وفقًا لما يلي:

- الطلبات المستلمة قبل الساعة 12:00 ظهرًا في يوم التعامل، فيتم تنفيذها حسب سعر تقييم التعامل التالي.
- الطلبات المستلمة بعد الساعة 12:00 ظهرًا في يوم التعامل، فسيتم تنفيذها في يوم التعامل التالي ليوم التقييم ذي العلاقة.
- تنفذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

ج - **إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:**

**إجراءات الاشتراك:**

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

1. اتفاقية فتح حساب، مستوفاة ومعتمدة/ موقعة (مالم يكن المستثمر عميلاً قائمًا لدى مدير الصندوق).

2. الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/ موقعة (مالم يكن المستثمر عميلاً قائمًا لدى مدير الصندوق).

3 -نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائل الإلكترونية، وأي طريقة يحددها مدير الصندوق من وقت لآخر.

**إجراءات الاسترداد:**

- يجوز لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو جزء من الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد والمستندات الخاصة بالصندوق وتسليمة لمدير الصندوق وسوف يعتبر طلب الاسترداد نافذاً فقط في حال استلام مدير الصندوق لطلب الاسترداد مستوف الشروط المحددة.
- المبلغ المطلوب كحد أدنى للاشتراك حسب الفئات كالتالي:
فئة (أ) هو 100ريال سعودي
فئة (ب) هو5,000,000ريال سعودي
فئة (ج) هو 100ريال سعودي

والحد الأدنى للاشتراك الإضافي حسب الفئات كالتالي:
فئة (أ) هو 100 ريال سعودي
فئة (ب)100ريال سعودي
فئة (ج) هو 100ريال سعودي

والحد الأدنى للاسترداد حسب الفئات كالتالي:
فئة (أ) هو 100 ريال سعودي
فئة (ب) 100ريال سعودي
فئة (ج) هو 100ريال سعودي

- وفي حالة استرداد المستثمر لاستثماره بنسبة تؤدي إلى انخفاض مشاركته عن الحد الأدنى المطلوب للاشتراك في الصندوق فإنه سيتم رد كامل حصته الاستثمارية وفقًا لتقدير مدير الصندوق. ولا يستطيع مالك الوحدات نقل ملكيتها لأي طرف آخر إلا بموافقة مدير الصندوق.

- أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:
إذا تم استلام طلب ومبلغ الاشتراك قبل الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل فسيكون تنفيذها حسب سعر تقويم يوم التعامل وفي حالة تم استلام الطلب أو المبلغ بعد الساعة 12:00 ظهرًا في يوم التعامل فسيتم تنفيذها حسب سعر تقويم يوم التعامل التالي. أما بالنسبة لطلبات الاسترداد فيتم دفع قيمة الوحدات المستردة لمالكي الوحدات خلال خمسة أيام عمل من يوم التقويم المعتمد.

د - **قيود التعامل في وحدات الصندوق:**
مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

هـ - **تأجيل/تعليق عمليات الاسترداد:**

**يتم تأجيل طلبات الاسترداد ليوم التعامل التالي في أي من الحالات التالية:**

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. وعلى مدير الصندوق إتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.
- يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.

**لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات التالية:**

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق السعودي التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

**الإجراءات المتبعة من مدير الصندوق في حالة التعليق:**

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.
- يحق للهيئة رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و- **اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:**

في حال تأجيل الاسترداد من الصندوق سيتم تنفيذ الطلبات بشكل تناسبي بحيث يتم تنفيذ كافة طلبات الاسترداد على أساس تناسبي خلال يوم الاسترداد ونقل وتنفيذ كافة طلبات الاسترداد التناسبية كأولوية بالنسبة لطلبات الاسترداد المستلمة بخصوص دورة التقويم التالية مع مراعاة نسبة الحد الأعلى 10% دائماً.

ز - **الأحكام المنظمة لنقل الملكية إلى أشخاص آخرين:**

يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين متى ما وجدت.

ح - **الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:**

المبلغ المطلوب كحد أدنى للاشتراك حسب الفئات كالتالي:

فئة (أ) هو 100ريال سعودي

فئة (ب) هو5,000,000ريال سعودي

فئة (ج) هو 100ريال سعودي

والحد الأدنى للاشتراك الإضافي حسب الفئات كالتالي:

فئة (أ) هو 100 ريال سعودي

فئة (ب)100ريال سعودي

فئة (ج) هو 100ريال سعودي

والحد الأدنى للاسترداد حسب الفئات كالتالي:

فئة (أ) هو 100 ريال سعودي

فئة (ب) 100ريال سعودي

فئة (ج) هو 100ريال سعودي

وفي حالة إسترداد المستثمر لاستثماره بنسبة تؤدي إلى انخفاض مشاركته عن الحد الأدنى المطلوب للاشتراك في الصندوق فإنه سيتم رد كامل حصته الاستثمارية وفقًا لتقدير مدير الصندوق. ولا يستطيع مالك الوحدات نقل ملكيتها لأي طرف آخر إلا بموافقة مدير الصندوق.

ط- **الحد الأدنى المطلوب جمعة خلال فترة الطرح الأولي:**

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ 5 ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق. وفي حال عدم تمكن مدير الصندوق من جمع المبلغ المطلوب، سيقوم بإعادة مبالغ الاشتراك إلى مالكي الوحدات، بالإضافة إلى أي عوائد ناتجة عن استثمارها خلال فترة الطرح الأولي، دون أي خصم.

## (12) سياسة التوزيع:

### أ - سياسة توزيع الأرباح:

لن يتم توزيع أرباح على مالكي وحدات الصندوق ويعتبر الصندوق من صناديق النمو الرأسمالي حيث يتم إعادة استثمار أي توزيعات من استثمارات الصندوق أو أي دخل صافي في الصندوق ولن يتم دفعه كتوزيعات أرباح على الوحدات وسينعكس إعادة استثمار هذه التوزيعات والدخل في قيمة وسعر الوحدة.

### ب - تاريخ التوزيع التقريبي:

لا ينطبق.

### ج - كيفية توزيع الأرباح:

لا ينطبق.

## (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

### أ - المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة وتقديمها لمالكي الوحدات عند الطلب دون أي مقابل.

### ب - معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

سيتم إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك من خلال الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول www.tadawul.com.sa ).

### ج - معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

تتم إتاحة تقارير الصندوق من خلال الوسائل المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه وفقًا لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق من خلال الوسائل المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه .على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى ما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار.
وترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق عن طريق العنوان المسجل لمالكي الوحدات (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسائل اتصال متاحة ويتم اعتمادها.

### د - الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

تبدأ السنة المالية من 1 يناير حتى 31 ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى من تأسيس الصندوق والتي سوف تبدأ فيها السنة المالية في تاريخ تشغيل الصندوق. ويقر مدير الصندوق بتوفير أول قوائم مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق.

### هـ - توفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجانًا عند طلبها.

يُتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

## (14) سجل مالكي الوحدات:

أ - يقوم مدير الصندوق بحفظ سجل محدث بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة. ويعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
ب - كما سيتم تقديم السجل الخاص بأي مالك للوحدات مجانًا، عند طلبه من خلال شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال).

## (15) اجتماعات مالكي الوحدات:

### أ - الظروف التي تستدعي اجتماع مالكي الوحدات:

- طلب مدير الصندوق اجتماع لمالكي وحدات الصندوق.
- طلب مكتوب من مالكي الوحدات أو أمين الحفظ لمدير الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب

### ب - إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي وحدات الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق تلبية هذه الطلبات في حال كان الطلب مقدم من أمين الحفظ أو من يملك 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق من مالكي الوحدات مجتمعين أو منفردين خلال (10) من تاريخ استلام الطلب الكتابي.

- سيقوم مدير الصندوق بدعوة ملاك الوحدات في الصندوق وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) ، و بإرسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ:
  - قبل 10 أيام على الأقل من الاجتماع.
  - بمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- يكون الاجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضر للاجتماع مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثاني وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبإرسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الصندوق.

ج - **حقوق التصويت لمالكي الوحدات:**

- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يحق لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد عن كل وحدة يمتلكها في الصندوق.
- يتم عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

## (16) حقوق مالكي الوحدات:

أ - **قائمة بحقوق مالكي الوحدات:**

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل. تكون الوحدات المشترك بها ملكاً لمالك الوحدات الذي إشترك فيها بالصندوق.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- الحصول على بيان سجل الوحدات السنوي الخاص باستثماره المالي في الصندوق بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات.
- الحصول على التقارير السنوية الموجزة والأولية المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (علماً بأنها سوف تكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).
- الحصول على قوائم مالية المراجعة للصندوق عند الطلب (علماً بأنها سوف تكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).
- الموافقة على التغيرات الأساسية في شروط وأحكام الصندوق.
- استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق دون فرض أي رسوم استرداد.
- الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات.
- أي حقوق أخرى تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الهيئة والتعليمات ذات العلاقة السارية في المملكة.

ب - **سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق:**

وضعت شركة ميفك كابيتال سياسة حقوق التصويت والضوابط الاسترشادية لضمان اتخاذ القرارات التي يتم التصويت عليها بما يحقق المصلحة الجماعية لمالكي وحدات الصندوق وتحسين قيمة أصول العملاء على المدى الطويل. وسوف يعتمد مدير الصندوق في تطبيق هذه السياسة، نفس المستوى من العناية والمهارة الذي يبذله في إدارة صناديق الاستثمار.

- الموافقة على السياسة:

يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق مسؤولية الموافقة على سياسة حقوق التصويت والإشراف على تنفيذها بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام. ويأتي هذا التزامًا بنص لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. وقد فوض رئيس مجلس إدارة الصندوق صلاحيته هذه لمدير الصندوق ومسؤول المطابقة والالتزام لاتخاذ القرارات بما يخدم مصالح مالكي وحدات الصندوق.

## (17) مسؤولية مالكي الوحدات:

يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن خسارة استثماره في الصندوق أو جزء منه. ولكنه غير مسؤول عن ديون والتزامات الصندوق.

## (18) خصائص الوحدات:

يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية ويتم معاملتهم بالمساواة من قبل مدير الصندوق.

تنقسم الوحدات في الصندوق إلى الفئات الثلاثة التالية:

وحدات الفئة (أ): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقًا للشروط والأحكام بقيمة استثمارية لا تقل عن 100 ريال سعودي.

وحدات الفئة (ب): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقًا للشروط والأحكام بقيمة استثمارية لا تقل عن 5,000,000 ريال سعودي.

وحدات الفئة (ج): هي وحدات تصدر لموظفي مدير الصندوق وفقًا للشروط والأحكام بقيمة استثمارية لا تقل عن 100 ريال سعودي.

## (19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

**بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات**

-موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على **التغييرات الأساسية:**

أ) يجب لمدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح خلال قرار صندوق عادي.

ب) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

ج) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

د) يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

هـ) بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة الرابعة و الستون من لائحة صناديق الاستثمار.

و) يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

-إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي **تغييرات غير أساسية**:

أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات ويفصح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع أخرى متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت.)

ب) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

ج) بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة الخامسة و الستون من لائحة صناديق الاستثمار

## (20) إنهاء صندوق الاستثمار وتصفيته:

أ - **يتم انقضاء الصندوق في أي من الحالات التالية:**

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- لمدير الصندوق إنهاء الصندوق والبدء في تصفيته متى ما قرر مناسبة ذلك وفق الظروف السائدة، بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق و اللجنة الشرعية على ذلك.
- إذا كانت مدة الصندوق محددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور انتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
- عند حصول حدث معين، يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- في حال عدم استيفاء المتطلب "إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق يقل عن الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه (5) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها لما ينبغي جمعة خلال مدة الطرح الأولي من اشتراكات المستثمرين. فإنه يجب على مدير الصندوق اتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق لضمان استيفاء المتطلب خلال (6) أشهر، يجب إشعار الهيئة فوراً، ويجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.

ب - **الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:**

- سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراء تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الاخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ج - **في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.**

## (21) مدير الصندوق:

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام اللائحة ولائحة الاشخاص المرخص لهم. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

أ - **اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:**

**اسم مدير الصندوق:**

شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي ( ميفك كابيتال).

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن بذل الحرص المعقول والعمل بما يحقق مصالحهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولًا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولًا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل. ويجري اختبار لتحمل المخاطر مرتين سنويًا، وضمان سرعة التعامل معها.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناءً على طلبها.
- يتم تقديم البيانات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الآلية المتبعة لديهم.

ب - **ترخيص هيئة السوق المالية:** رقم 37- 06029 الصادر بتاريخ: 1427/6/21هـ.

ج - **عنوان مدير الصندوق:** شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي، سجل تجاري رقم 1010237038 بتاريخ 1428/8/2هـ، وعنوانها الرئيسي هو برج ميفك 7702 طريق الملك فهد، الملقا، الرياض 13524 الدور السابع، هاتف: (2186666 11 966+) فاكس: (2186701 11 966+) هاتف مجاني: (8001263342).

د - **عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:** www.mefic.com.sa

هـ - **رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:** قدره 300 مليون ريال.

و - **المعلومات المالية لمدير الصندوق:** كما في نهاية السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2024م

| السنة | 2024 |
|---|---|
| **الإيرادات بالمليون ريال سعودي** | 28 |
| **صافي (خسارة) بالمليون ريال سعودي** | (71.6) |

ز - **مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته اتجاه الصندوق:**

- إدارة الصندوق.
- إدارة عمليات الصندوق بما في ذلك خدمات الإدارة للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
- الالتزام بطلبات الموافقة والاشعارات المقدمة للهيئة الصادرة من لائحة صناديق الاستثمار عند الطلب.
- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ح - **أي انشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:**

لا يوجد.

ط - **تعين مدير صندوق من الباطن:**

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعية بالعمل مدير للصندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.. علمًا أنه لن يتم تحميل الصندوق أي رسوم إضافية في حال الاستعانة بمدير من الباطن.

ي - **صلاحية الهيئة في عزل مدير الصندوق واستبداله:**

يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق أو استبداله واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل وذلك في الحالات التالية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص أخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
- أي حالة أخرى ترى هيئة سوق المالية بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

## (22) مشغل الصندوق:

**أ - اسم مشغل الصندوق:**
شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال) ("مشغل الصندوق").

**ب - رقم الترخيص الصادر عن هيئة سوق المالية، وتاريخه:**
ترخيص رقم 37-06029 الصادر بتاريخ: 1427/6/21هـ.

**ج - عنوان مشغل الصندوق:**
برج ميفك 7702 طريق الملك فهد
حي الملقا
الدور السابع
الرياض 13524
المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني www.mefic.com.sa

**د - الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته اتجاه الصندوق:**
يجب على مشغل الصندوق، فيما يتعلق بالصندوق، أداء جميع الواجبات والالتزامات الإدارية المطلوبة بموجب لوائح صناديق الاستثمار وغيرها من الواجبات التي قد تكون ضرورية من أجل تنفيذ وتحقيق أغراض الصندوق وسياساته وأهدافه. من بعض مهام مشغل الصندوق (على سبيل المثال لا للحصر):

- تشغيل الصندوق.
- إعداد سجل بمالكي الوحدات.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وسجل الوحدات المصدرة والملغاة ورصيد الوحدات القائمة.
- تنفيذ عمليات اشتراك واسترداد الوحدات.
- تقييم أصول الصندوق.
- تسعير الوحدات ويعد مسؤولاً عن أي تقييم أو تسعير خاطئ.

**هـ - حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:**
يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعية بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

**و - المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفًا ثالثًا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**
يحق لمشغل الصندوق تفويض طرف ثالث أو أكثر بأي من واجباته أو التزاماته، وتشمل جميع المهام المذكورة في الفقرة (د) أعلاه..

## (23) أمين الحفظ:

**أ - اسم أمين الحفظ:**
شركة البلاد المالية (البلاد للاستثمار).

**ب - رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:**
شركة البلاد المالية (البلاد للاستثمار)، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة مسجلة بموجب السجل التجاري رقم 1010240489 ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية كشخص مرخص له بموجب ترخيص رقم 37-38100 كأمين حفظ لحيازة ملكية أصول الصندوق.

**ج - عنوان أمين الحفظ:**
المركز الرئيسي طريق الملك فهد

ص. ب 140 الرياض 11411
هاتف: 0112039888 فاكس: 0112039899.
**عنوان الموقع الالكتروني لأمين الحفظ:**www.albilad-capital.com

**د - بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته اتجاه الصندوق:**

- مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه ،أو تقصيره المتعمد.
- مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

**هـ - حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:**

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو اي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن.

**و - المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار**

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين بممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

**ز - حكم عزل أمين الحفظ أو استبداله:**

يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ واستبداله واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص الرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ واستبداله في الحالات التالية:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويجب اشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- الافصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن قيامة بعزل أمين حفظ بديلاً للصندوق.
- في حالة عزل أمين الحفظ يجب تعيين بديلاً له خلال 30 يوم من تاريخ استلام أمين الحفظ المعزول الإشعار الكتابي، وعلى أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل في نقل المسؤوليات وأصول الصندوق إلى أمين الحفظ الجديد.

**(24) مجلس إدارة الصندوق:**

يتم الإشراف على الصندوق من قبل مجلس إدارة للصندوق يعينه مدير الصندوق. وتكون دورة المجلس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيين الأعضاء لدورات مجلس الإدارة الأخرى.

**أ - يتكون مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:**

| اسم العضو | طبيعة العضوية (مستقل/غير مستقل) |
|---|---|
| **إبراهيم عبد الله الحديثي** | عضو غير مستقل ورئيس مجلس إدارة الصندوق |
| **بدر بن براهيم السويلم** | عضو مستقل |
| **خالد بن حسن القحطاني** | عضو مستقل |

**ب - مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**

| اسم العضو | المؤهلات العلمية |
|---|---|
| إبراهيم عبد الله الحديثي | خبرة تجاوزت 30 سنة في مناصب قيادية:<br>- الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي ابتداء من مدير مالي للشؤون العسكرية 1983. إلى مدير إدارة الاستثمار عام 2009.<br>-العضو المنتدب لميفك كابيتال من عام 2009 حتى 2024.<br>حيث تشكلت لديه خبرة في الإدارة المالية والاستثمارية من خلال المناصب التي شغلها، ويحمل مؤهل علمي بكالوريوس محاسبة - جامعة الملك سعود. |
| بدر بن براهيم السويلم | ماجستير إدارة أعمال جامعة نورثهامبتون – المملكة المتحدة، ودراسات متقدمة من جامعة هارفارد وجامعة لندن للأعمال، رئيس اللجنة العقارية والتجارية والنقل ومركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة ولجنة تخطيط الموارد وتطوير الغرفة واللجنة التنفيذية بغرفة الشرقية خلال مسيرة ١٢ عاماً. |
| خالد بن حسن القحطاني | حاصل على بكالوريوس العلوم الإدارية تخصص محاسبة من جامعة الملك سعود، شغل منصب الرئيس التنفيذي لشركة ينال للتمويل (شركة زميلة لمجموعة أوريكس اليابان) من 2016 حتى 2022، عضو في "مجلس الأعمال السعودي الياباني" التابع لمجلس الغرف السعودية منذ عام 2010 وعضو في لجنتها التنفيذية منذ عام 2017. |

**ج - أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:**

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسبًا، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه المدير وفقًا للائحة صناديق الاستثمار.
3. الاجتماع مرتين سنويًا على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى المدير ومسئول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام المدير بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
4. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق). التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار، وكذلك التزامها بقرارات وتوجيهات ومعايير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
5. التأكد من قيام المدير بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقًا لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار قرارات لجنة الرقابة الشرعية.
6. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
7. الموافقة على تفويض الصلاحيات للمدير للقيام بدور المستشار، ومدير فرعي، وأمين حفظ، ووصي، ووكيل أو وسيط وفقًا لموافقة هيئة السوق المالية.
8. الموافقة على تفويض المدير للقيام بخدمات مسك الدفاتر، والاشتراك، والاسترداد، والبيع والشراء، والتحويلات المالية، وعلى إعلام وتأكيد لمعلومات عن الأرصدة في الرد على استفسارات حملة الوحدات الاستثمارية.
9. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات.

**د - تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:**

يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلون مكافأة سنوية تقدر بـ 5,000 ريال سعودي كحد أقصى.

**هـ - لا يوجد أي تعارض محتمل أو محقق مع مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.**

**و - أعضاء مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بجميع الصناديق الأخرى:**

| اسم الصندوق | الأستاذ/إبراهيم الحديثي | الأستاذ/بدر السويلم | الأستاذ/خالد القحطاني |
|---|---|---|---|
| صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي | ✓ | ✓ | ✓ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| صندوق ميفك ريت | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق ميفك المرن للأسهم السعودية | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق ميفك بورتو للتطوير | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق ميفك ريتش لفرص الملكية الخاصة | ✓ | | |
| صندوق ميفك لفرص الملكية الخاصة 4 | ✓ | | |
| صندوق شركة بوابة ارض الانماء العقاري | | | ✓ |
| صندوق ركاز سدكو كابيتال | | | ✓ |

**(25) لجنة الرقابة الشرعية:**

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل مدير الصندوق كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع المعايير الشرعية واعتمادها، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من (33) مستشار شرعي حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع المعايير الشرعية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان ومملكة البحرين.
شركة دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة والاعتماد (الفتوى)، وخدمات الإشراف والرقابة الشرعية. لجنة الرقابة الشرعية التي قامت بمراجعة الصندوق هو الشيخ محمد أحمد سلطان. وستقوم الدار بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق لتؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع المعايير الشرعية.

**أ - أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:**

الشيخ/محمد أحمد السلطان حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه وأصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير المفتي محمد تقي عثماني.
10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية.
الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع به من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكلة صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية في إدارة الفتوى.

**ب - أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:**

لجنة الرقابة الشرعية:
تقوم اللجنة بمراجعة جميع المستندات المقدمة إليها، بالإضافة الى الاتفاقيات المتعلقة بالصناديق وذلك بموجب كتاب موجه من مدير الصندوق الى لجنة الرقابة الشرعية ، وفي حال تطابقت جميع المتطلبات ذات العلاقة وفقاً لتقدير لجنة الرقابة الشرعية ، فسيتم اصدار شهادة شرعية تشكل رأي اللجنة كما تم تفسيره من قبلها في ضوء الفقه الإسلامي -بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- إلا أن المصادقة القانونية والتحقق من الوثائق المقدمة ستكون مسؤولية مدير الصندوق وحدها.
الاستشارات الشرعية:
تقديم خدمات الاستشارات الشرعية لمدير الصندوق بما في ذلك تقديم المشورة بشأن العمليات والإطار التنظيمي للإجراءات والرد على الاستفسارات الشرعية لموظفي الشركة و/أو عملائها فيما يخص الصناديق. كذلك تقديم الإرشادات، مشاركة معلومات بشأن أحكام شرعية سابقة، أفضل الممارسات، والآراء التي تخص القرارات الصادرة من العلماء والتطبيقات الممكنة عليها في الشريعة.
التدقيق الشرعي:
هذه الخدمة تتضمن إجراء مراجعة سنوية لمدى التزام الصندوق بتطبيق المعايير الشرعية، وتحتوي على مراجعة الانشطة المالية، ووثائقها والقوائم المالية ذات الصلة، وذلك من أجل فحص مدى الالتزام بالمعايير الشرعية وإصدار تقرير المراجعة المتعلق بالمعايير الشرعية

**ج - مكافأة لجنة الرقابة الشرعية** بحد أعلى 30,000 ريال سعودي سنوياً، وهي متضمنة في المصاريف الإدارية الأخرى التي لا تتعدى 0.1% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً.

د - **المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار:**

1. يجب أن تكون جميع استثمارات واستراتيجيات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية.
2. يجب استثمار السيولة النقدية في أدوات متوافقة مع المعايير الشرعية.
3. يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات المنفذة من قبل الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية.
4. يجب ألا يستثمر الصندوق أو يستحوذ على السندات التقليدية والأسهم الممتازة والأدوات المالية المبنية على أسعار الفائدة مثل الخيارات والعقود الآجلة والمقايضة أو الادوات المالية المماثلة.
5. يجب تدقيق معاملات الصندوق من فريق التدقيق الشرعي مرة واحدة في السنة على الأقل للتأكد من امتثالها لمعايير اللجنة الشرعية.
6. يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:

- المرابحات الشرعية والتي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.
- صناديق المرابحات الشرعية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى اللجنة الشرعية للصندوق.
- الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزئة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول وفقاً على سبيل المثال وليس الحصر الصكوك المصدرة بناء على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المرابحة أو الإستصناع.
- صناديق الصكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى اللجنة الشرعية للصندوق.

7. سيتم التدقيق الشرعي بصفة سنوية على عمليات الصندوق للتأكد من توافق عملياته مع المعايير والقرارات المقرة من قبل اللجنة الشرعية.
8. لا يجوز الاستثمار والتعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:

- عقود المستقبليات،
- العقود الآجلة،
- الأسهم الممتازة،
- عقود الخيارات،
- عقود المناقلة SWAP التقليدية،
- البيع على المكشوف،
- أدوات أخرى تتعلق بدفع واستلام الفوائد الربوية.

## (26) مستشار الاستثمار:

لا ينطبق.

## (27) الموزع:

يجوز لمدير الصندوق تعيين موزع للصندوق بموجب اتفاقية موقعة مع مدير الصندوق. كما يقر مدير الصندوق أنه في حال تم تعيين الموزع سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.

## (28) مراجع الحسابات:

أ - **اسم مراجع الحسابات:**

شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه

ب - **عنوان مراجع الحسابات:**

ص ب: 69658 ، الرياض، 11557 المملكة العربية السعودية.

هاتف: 2065333 (11-966 +) فاكس: 2065444 (11-966 +) .

ج - **بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته وواجباته اتجاه الصندوق:**

يقوم مراجع الحسابات بإعداد وتقديم ومراجعة القوائم المالية المرحلية والسنوية والمصادقة على القوائم السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

د - **الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:**

يحق لمدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في الحالات التالية:

- في حال وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات في تأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً.
- إذا قرر مجلس ادارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغير مراجع الحسابات المعين للصندوق.

### (29) أصول الصندوق:

أ - بيان بأن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار:
يقوم أمين الحفظ بحفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق والمملوك لمالكي الوحدات في الصندوق، ولا تعتبر هذه الأصول ملكاً لأمين الحفظ وليس له الحق التصرف بها إلا وفقاً لشروط وأحكام هذا الصندوق.

ب - بيان يوضح أنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين:
يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى وعن أصول عملائه الآخرين التي يقوم بحفظ أصولها منفصلين، ويسجل أمين الحفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق بإسمه لصالح الصندوق وسيكون هناك حساب بنكي خاص لصالح الصندوق يقوم بفتحه أمين الصندوق في أحد البنوك المحلية، ويقوم بالإحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لإلتزاماته التعاقدية.

ج - إن أصول صندوق الاستثمار مملوكه بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

### (30) معالجة الشكاوى:

تتاح إجراءات معالجة الشكوى/الشكاوى للمشتركين بناءً على طلبهم وبدون مقابل. وبالنسبة للشكاوى المتعلقة بالصندوق، يجوز للمشتركين الاتصال بالموظف المختص لدى المدير، وعنوانه كالآتي:
شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال)
برج ميفك 7702 طريق الملك فهد، الملقا، الرياض 13524 الدور السابع
هاتف: 6666-218-11-00966، هاتف مجاني:63342-12-800 ، فاكس: 6668 218 11 966+
بريد الكتروني: Complaint@mefic.com.sa
في حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 7 أيام عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

### (31) معلومات أخرى:

أ - سيتم تقديم السياسات و الإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ب - تكون الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج - المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:
- شروط وأحكام الصندوق.
- كل عقد مذكور في الشروط والأحكام.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د - لا يوجد أي معلومة أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق قد يطلبها مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون.

هـ - لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في هذه الشروط والاحكام.

### (32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق (صندوق أسواق النقد):

1. الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
2. مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها قابلة للصعود والهبوط.
3. المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظرية التي سيتعامل معها الصندوق:
سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات المرابحة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدني مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدة لجهات مصدرة ذات سمعة وملاءة مالية جيدة. سيكون الاستثمار مع الاطراف النظيرة بما يراه مدير الصندوق مناسباً مع الأخذ في الاعتبار تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة أو الورقة المالية، الملاءة المالية، كفاءة الأصول والأرباح.
4. في حال تعامل مدير الصندوق مع أي مُصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقر بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي.

5. في حال استثمار الصندوق في عقود المشتقات لغرض التحوط، فإن مدير الصندوق يُقر بأن الجهة المصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

## (33) اقرار مالكي الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام و فهم ما جاء فيها والموافقة عليها و الموافقة على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك بها في الصندوق، وتم الحصول على نسخة من هذه الاتفاقية والتوقيع عليها.

| مدير الصندوق: شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال) | |
|---|---|
| التاريخ: | |
| التوقيع: | |
| مالك الوحدات | |
| الاسم: | |
| رقم الهوية / السجل التجاري: | |
| اسم المفوض: | |
| التاريخ: | |
| التوقيع: | |

رئيس إدارة المطابقة والالتزام و مسؤول التبليغ

عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ماجد بن أحمد الرويعي

_____

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

ياسر بن علي الحديثي

_____